

أولاً

المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بالتقرير عن تنفيذ خطة المساعدة التقنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ في فترة السنتين 2018-2019⁽¹⁾ والعمل المنجز على صعيد الرصد والتقييم؛

2- يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، بمعلومات عن احتياجاتها من المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وفقاً لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

3- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الجهات القادرة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول 31 آذار/مارس 2020، معلومات عن المساعدة التقنية والتكنولوجيا المتاحة لديها لنقلها، وفقاً لأحكام اتفاقية بازل، إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع المعلومات ذات الصلة بشأن المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية بازل، بما في ذلك المعلومات المتاحة على الإنترنت، التي قدمتها الأطراف وغيرها من الجهات المعنية أو المتاحة بوسائل أخرى، مثل المعلومات المتعلقة بالآلية المالية لاتفاقية استكهولم، في قاعدة البيانات المشار إليها في المقررات ا ب-9/12، وا ر-7/7، واس-16/7؛

5- يلاحظ أن خطة المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية بازل واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١⁽²⁾ توفر للأطراف فرصاً للتدريب وبناء القدرات؛

6- يشجع الأطراف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وفقاً لولاياتها والأولويات التي حددت، إلى مواصلة دعم خطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛

(1) UNEP/CHW.14/INF/25/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.9/INF/24/Rev.1-UNEP/POPS/COP.9/INF/25/Rev.1

(2) UNEP/CHW.13/INF/36-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/26-UNEP/POPS/COP.8/INF/25

7- يشجع الأطراف المعنية، تمثيلاً مع المادة ١٠ من اتفاقية بازل، والمادة ١٦ من اتفاقية روتردام، والمادة ١٢ من اتفاقية استكهولم، ويدعو الجهات الأخرى القادرة إلى دعم تنفيذ خطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛

8- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن تواصل تنفيذ خطة المساعدة التقنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ بالتعاون مع الجهات الفاعلة

المعنية؛

(ب) أن تعد دراسة استقصائية على الإنترنت لجمع المعلومات من الأطراف وفقاً للفقرات 2 و ٣ و ٤ من هذا المقرر، بغية إتاحة هذه المعلومات على المواقع الشبكية للاتفاقيات، وأن تعد تقريراً عن تقييم المعلومات المتعلقة باحتياجات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من المساعدات التقنية ونقل التكنولوجيا، استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف؛

(ج) أن تواصل إدراج المعلومات عن رصد وتقييم المشاريع المنجزة في إطار خطة المساعدة التقنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، في التقرير المطلوب في الفقرة 10 من هذا المقرر؛

(د) أن تضع خطة للمساعدة التقنية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، آخذة في الاعتبار التقارير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 8 (ب) و (ج) من هذا المقرر، وتقدم هذه الخطة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل؛

9- يشدد على الدور الرئيسي للمراكز الإقليمية، على النحو المبين في أحكام اتفاقيتي بازل واستكهولم، فضلاً عن المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، خصوصاً على الصعيد الإقليمي لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وفي تيسير نقل التكنولوجيا إلى الأطراف المستحقة؛

10- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك على وجه الخصوص الاستخدام الفعال والمتواصل لقاعدة البيانات المخصصة لجمع المعلومات ذات الصلة؛

ثانياً

المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل

11- يشدد على الدور الذي تضطلع به المراكز الإقليمية والتنسيقية في تعزيز تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات من أجل دعم الجهود الوطنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذها لاتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات وفقاً لمهامها الأساسية؛

12- يشدد أيضاً على الدور الذي تضطلع به المراكز الإقليمية والتنسيقية في تعزيز نقل التكنولوجيا المتعلقة بتنفيذ اتفاقية بازل، ويدعوها إلى التعاون والتنسيق فيما بينها ومع الجهات الشريكة المعنية في مجالات الخبرة الفنية التي يمكنها أن تقدم المساعدة فيها؛

13- يحيط علماً بما يلي:

(أ) تقارير الأنشطة للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(٣) التي قدمتها المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل؛

(ب) التقرير عن أنشطة المراكز الإقليمية والتنسيقية^(٤)؛

(ج) مشروع تقرير التقييم الكامل عن أداء المراكز الإقليمية والتنسيقية الثلاثة عشر التابعة لاتفاقية بازل واستدامتها، الذي أعدته الأمانة^(٥)، وموجز مشروع تقرير التقييم^(٦)؛

14- يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي أنجزته المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل بشأن متابعة الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية؛

15- يرحب بالعمل المكثف الذي أنجزته بالفعل المراكز الإقليمية والتنسيقية فيما يتعلق بآثار النفايات البلاستيكية، بما فيها النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة والتدابير الرامية لمنع إنتاج هذه النفايات وإدارتها إدارة سليمة بيئياً، ويدعوها إلى مواصلة أنشطتها؛

16- يرحب أيضاً بتقييم القدرات الشرائية^(٧) الذي أجري بوصفه جزءاً أساسياً من تقييم أداء واستدامة المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل التي أنشئت في إطار الاتفاقية^(٨)؛

17- يلاحظ أنه قِيم، وفقاً للمعايير المؤقتة والمنهجية المؤقتة المبينة على التوالي في المرفقين الأول والثاني للمقرر ا ب-13/11، أداء واستدامة المراكز الإقليمية والتنسيقية الثلاثة عشر التابعة لاتفاقية بازل التي أنشئت وفقاً للمقررات 19/3، و6/6، و8/6، و10/7.

18- يلاحظ أيضاً أداء المراكز الإقليمية ويدعو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أدائها وإجراءاتها الرامية إلى دعم البلدان النامية الأطراف؛

19- يطلب إلى المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل إلى أن تقدم إلى الأمانة الوثائق التالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر:

(٣) متاحة على الرابط: www.basel.int/Partners/RegionalCentres/ActivityReports/tabid/2992/Default.aspx.

(٤) انظر UNEP/CHW.14/INF/29-UNEP/POPS/COP.9/INF/28.

(٥) انظر UNEP/CHW.14/INF/28/Rev.1-UNEP/POPS/COP.9/INF/27/Rev.1.

(٦) UNEP/CHW.14/17، المرفق.

(٧) انظر UNEP/CHW.14/INF/28/Rev.1-UNEP/POPS/COP.9/INF/27/Rev.1، المرفق الثاني.

(٨) انظر المقررات 19/3، و6/6، و8/6، و10/7.

(أ) خطط عملها للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2019؛

(ب) تقارير أنشطتها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

20- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) أن تعد تقريراً عن أنشطة المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

(ب) أن تعد تقريراً عن تقييم المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل، استناداً إلى المعايير المؤقتة والمنهجية المؤقتة المشار إليها في الفقرة 17 من هذا المقرر، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(ج) أن تضطلع بالأنشطة التالية من أجل تيسير عمل المراكز الإقليمية، رهناً بتوفر الموارد:

١' تنظيم اجتماعات سنوية لمديري المراكز الإقليمية في إطار اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم بغية تعزيز أداء المراكز الإقليمية وتعزيز التعاون بينها والعمل على حضور اجتماعات اللجان التوجيهية للمراكز الإقليمية؛

٢' تيسير تنفيذ مشاريع إقليمية ودون إقليمية ووطنية على أساس خطط الأعمال أو خطط العمل للمراكز الإقليمية عن طريق برنامج المنح الصغيرة التابع للاتفاقيات؛

٣' تشجيع أنشطة المراكز الإقليمية لتعزيز ظهورها؛

21- يدعو حكومتي الاتحاد الروسي وسلوفاكيا ويأذن للأمانة باتخاذ الخطوات اللازمة لإنجاز التوقيع، عملاً بالمقرر 3/6، على الاتفاقات الإطارية لإضفاء الطابع الرسمي على إنشاء المراكز الإقليمية لمنطقة أوروبا الوسطى والشرقية التابعة لاتفاقية بازل في الاتحاد الروسي وسلوفاكيا؛

22- يقرر اختيار بنما لاستضافة مركز اتفاقية بازل الإقليمي الذي سيُنشأ لمنطقة أمريكا الوسطى والمكسيك دون الإقليمية، ويأذن للأمانة باتخاذ الخطوات اللازمة لإنجاز التوقيع، عملاً بالمقرر 3/6 والفقرة 11 من المقرر ا ب-11/13، على اتفاق إطاري مع حكومة بنما بشأن إنشاء المركز الإقليمي التابع لاتفاقية بازل لخدمة منطقة أمريكا الوسطى والمكسيك دون الإقليمية؛

23- يقرر/يضاً أن يقيم، وفقاً للمعايير المؤقتة والمنهجية المؤقتة الواردة في المرفقين الأول والثاني من المقرر ا ب-13/11، أداء واستدامة المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل في اجتماعه السادس عشر وكل أربع سنوات بعد ذلك؛

24- يدعو الأطراف والمراقبين والمؤسسات المالية الأخرى القادرة إلى توفير الدعم المالي لتمكين المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل من تنفيذ خطط عملها بهدف دعم الأطراف في مساعيها لتنفيذ التزاماتها في إطار الاتفاقية.